7402 - أنبأنا هارون بن سعيد قال حدثني خالد بن بزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن بن شهاب أخبرني عروة عن عائشة أن رسول ا A قال Y لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا